المطلق والمقيد

قد ترد في القرآن والسنة نصوص تتضمن أوامر ونواهٍ مطلقة غير مقيَّدَة بشرط أو وصف أو حال مخصوصة، أو غاية محدَّدَة. وكذلك قد ترد فيهما نصوص مقيَّدَة ببعض القيود، وهذا الإطلاق والتقييد لا يخلو من مصلحة رآها المشرع استوجبت كلّ واحد منهما.

وكل من المطلق والمقيد لهما علاقة وثيقة في علوم القرآن؛ كونهما يؤثران في فهم معنى النصوص القرآنية.

المطلق في اللغة

ونريد أن نتعرف على المطلق وعلى المقيد:

المطلق في اللغة: مأخوذ من طلق، وهو يدل على التخلية والإرسال والتحرر من القيد. وطلاق الزوجة بمعنى أنها خرجت عن قيد الزوجية. ومنه يقال: إنّ فلاناً مطلق العنان يعني أنّه غير مقيد بشيء.

المقيد في اللغة

هو ما يقابل المطلق في اللغة؛ فالقيد هو الربط، تقول قيّدت الدابة؛ إذا ربطتها بحبل ونحوه. في الحديث: (الإيمان قيد الفتك). بمعنى أنه ربط الفتك ومنعه.

المطلق والمقيد في الاصطلاح

وأمّا اصطلاحاً عند الأصوليين فليس لهم في هذين اللفظين اصطلاح مغاير، بل يطلقونهما بمالهما من المعنى اللغوي والعرفي.

فالمطلق هو اللفظ الدال على ماهية أو حقيقة مرسلة غير مقيدة. أو هو اللفظ الدال على معنى منفك من كل قيد. ومثاله: أكرم عالماً. أو قوله تعالى: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ).

والمقيَّد اصطلاحاً عند الأصوليين: هو ما دل على الماهية أو الحقيقة بقيد من قيودها، مثل: أكرم عالماً عادلاً. أو كما في قوله تعالى: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ).

الفرق بين الإطلاق والمطلق

أما الإطلاق كما فرقنا بين العام والعموم هنا أيضاً نقول: المطلق وصف للفظ أما الإطلاق فهو وصف للشمول والاستيعاب. ومقتضى المطلق هو الإطلاق والشمول، لكنه شمول كما بينا في السنة الماضية مستفاد من خلال قرينة الحكمة.

قاعدة في المطلق والمقيد

إذا ورد الحكم مطلقاً ولم يرد ما يقيده، فاللفظ بمقتضى ظهوره، وبمعونة قرينة الحكمة، يحمل على الإطلاق ويكون هو المراد عند المتكلم، فلو شككنا بأنه يريد قيداً خاصاً أمكننا نفيه بقرينة الحكمة وإثبات أنه يريد الطبيعة فقط، والطبيعة تنطبق في الخارج على جميع أفرادها بالتساوي، وهذا هو الشمول الذي درسناه في العام الماضي. كما لو قال المتكلم: أكرم الجار. شككنا هل يقصد الجار المسلم؟ عندئذ ننفي هذا الشك بالإطلاق في اللفظ بقرينة الحكمة المتكونة في مقدمتين: أن المتكلم في مقام البيان ولم يذكر قيداً، والنتيجة أنه يريد طبيعة الجار فقط، وهذه الطبيعة تنطبق في الخارج على جميع أفرادها، سواء كان الفرد جاراً مسلماً أم غيره.

وأما إذا ورد الحكم مطلقاً، ثم ورد حكم مقيد، وجب حمل المطلق على المقيد، ويكون المراد من المطلق هو خصوص المقيد لا جميع أفراد الحكم. هذا هو مقتضى هذه القاعدة.

فقلو قال: أعتق رقبة، ثم قال: أعتق رقبة مؤمنة، ينبغي هنا حمل المطلق على المقيد، فنقول: أن المقصود من كلامه الأول أعتق رقبة هو الرقبة المؤمنة.

حمل المطلق على المقيَّد

قلنا مقتضى القاعدة هو حمل المطلق على المقيد، لكن إنما يكون ذلك بعد البحث عن المقيَّد، وفي بعض الحالات لا في جميعها.

حالات المطلق والمقيد

١-أن يتفق الحكم والسبب في الموردين:

مثال: (**حرمت عليكم الميتة والدم**) هذه الآية جاءت مطلقة في تحريم الدم، والآية الثانية "أو دماً مسفوحا" في سياق قوله تعالى: (**قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا**

أن يكون ميتة أو دما مسفوحاً) فقد قيدت الدم المحرم بالمسفوح. فالموضوع (السبب) هو الدم في كلا الآيتين، والحكم واحد وهو الحرمة.

اتفق العلماء على انه يحمل المطلق في الآية الأولى على المقيد وهو (الدم المسفوح).

٢-ان يختلف الحكم والسبب:

مثال: (**السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**) والآية في مورد آخر، قوله تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إلى المرافق**) فالحكم في الآية الأولى قطع اليدين وفي الآية الثانية: وجوب الغسل. والسبب في الآية الأولى السرقة، والثانية الوضوء. اتفق العلماء هنا على عدم حمل المطلق على المقيد.

٣-ان يتحد الحكم ويختلف السبب:

مثال: (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ). والآية الثانية: (وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ) فالحكم في الآيتين هو وجوب العتق. بينما السبب في الآية الأولى الظهار، وفي الثانية القتل الخطأ.

اختلف العلماء، في هذا المورد. والراجح أنه يمكن حمل المطلق على المقيد.

٤-أن يتحد السبب ويختلف الحكم

مثال: (**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إلى المرافق**). والآية الثانية: (**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ**). السبب واحد وهو رفع الحدث، والحكم في الأولى الوضوء، والثانية التيمم.

ونلاحظ أن الأيدي في الآية الثانية مطلقة، وفي الأولى مقيدة إلى المرافق، فهل يحمل المقيد هنا على المطلق؟

اختلف العلماء، هناك رأيان، والراجح أن لا يحمل المطلق على المقيد.

أقسام المطلق

مطلق حقيقي: من جميع الجهات، مثل: أعتق رقبة. ومطلق أضافي: مثل أعتق رقبة مؤمنة، فالرقبة المؤمنة، مقيدة بالإيمان من جهة، لكنها مطلقة من حيث بقية الصفات، مثل الأبيض والأسود، مثل الطول وغيره.